The Compatibility of the International Humanitarian Law on International Peace Forces

Ali K. Ashra'ah[(1)*]

(1) Department of Public Law, College of Law, Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan.

Received: 04/06/2023
Accepted: 28/09/2023
Published: 30/09/2023

* *Corresponding Author:* alish78@aabu.edu.jo

DOI:https://doi.org/10.59759/law.v2i3.293

Abstract

The United Nations has resorted to developing a mechanism to stop armed conflicts and reach a peaceful settlement to them. They are the International Peace Forces in order to try to settle armed conflicts. The aim was to allow the conflicting parties to reach a peaceful solution, and the International Peace Forces (IPF) evolved in terms of their composition or in terms of the tasks they perform. In addition to the first task they undertook, namely the separation of the conflicting forces and the maintenance of the truce, they carry out the tasks of disarmament, demobilization and reintegration of combatants into their communities, strengthening the rule of law, enabling the local authority to strengthen its presence and fulfill its responsibilities besides securing elections with the aim to ensure a democratic transition of power, as well as ensuring respect for human rights and protecting civilians in the conflicting zones, carrying out humanitarian work including securing safe passages with the arrival of aid, securing refugees and expelled people. These forces witnessed a great development in terms of the mandates they carry out from peacekeeping to the tasks of peace enforcement; therefore, they carry out combat operations for peace enforcement, which in turn raised the question about the degree of the compatibility between the rules of international humanitarian laws and International Peace Forces. Such a question incited the researcher to answer it through inducing and analyzing significant texts, and he reached to a number of results, among of which is : International Peace Forces uses the armed forces in some of their tasks as being a part of armed conflict in the tasks of carrying out peace, and in turn, The United Nations must adopt decisions that frankly state that International Peace Forces should be compatible with the rules of humanitarian law.

Keywords: International Peace Forces, Peacekeeping, Peace Enforcement, International Responsibility, International Humanitarian Law.

انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية

علي خلف الشرعة[1]

(١) قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.

ملخص

لجأت الأمم المتحدة إلى تطوير آلية لوقف النزاعات المسلحة والوصول إلى تسوية سلمية لها. وهي قوات السلام الدولية، من أجل محاولة تسوية النزاعات المسلحة، وكان الهدف منها إتاحة الفرصة للأطراف المتنازعة الوصول إلى حل سلمي، وتطورت قوات السلام الدولية من حيث تشكيلها ومن حيث المهام التي تقوم بها؛ فإلى جانب المهام الأولى التي اضطلعت بها، وهي الفصل بين القوات المتنازعة والحفاظ على الهدنة، أصبحت تقوم بمهام نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، وتعزيز سيادة القانون، وتمكين السلطة المحلية من تدعيم وجودها، والنهوض بمسؤولياتها، إلى جانب تأمين الانتخابات بهدف تأمين انتقال السلطة بصورة ديمقراطية، وكذلك ضمان احترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين، في مناطق النزاع، والقيام بأعمال إنسانية من تأمين الممرات الأمنة بوصول المساعدات، وتأمين اللاجئين والمهجرين من ديارهم، وشهدت تلك القوات تطوراً كبيراً من حيث الولايات التي تقوم بها من مهام حفظ السلام إلى مهام إنفاذ السلام، فأصبحت تقوم بعمليات قتالية من أجل إنفاذ السلام، ما أثار التساؤل عن مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية، مما حد بنا في هذا البحث محاولة الإجابة على هذا التساؤل من خلال استقراء وتحليل النصوص ذات الشأن، وخلصنا إلى عدة نتائج أهمها، أن قوات السلام الدولية أصبحت تستخدم القوة المسلحة في بعض مهامها كطرف نزاع مسلح في مهمات إنفاذ السلام، وبالتالي فإنه يجب على الأمم المتحدة تبني قرارات تنص صراحة على خضوع قوات السلام الدولية لقواعد القانون الإنساني.

الكلمات المفتاحيّة: قوات السلام الدولية، حفظ السلام، وإنفاذ السلام، المسؤولية الدولية، القانون الدولي الإنساني.

المقدمة:

لقد تعاظم دور المجتمع الدولي في النزاعات الدولية، وأصبح التدخل وإدارة تلك النزاعات من صميم العمل الدولي، خاصّة وأنه منذ بداية هذا القرن، اندلعت العديد من النزاعات الدولية، والتي ما زال بعضها مستمرا إلى يومنا هذا، وكذا العديد من النزاعات الداخلية التي امتد تأثيرها دولياً، فلم يعد عالم هذا اليوم بمعزل عن التأثر بأي نزاع، سواء كان دوليا أو داخليا.

وعلى صعيد آخر، فقد أصبح التدخل في النزاعات لوقفها، أو على الأقل للحد من آثارها، من المطالب ذات الأولوية على الصعيد العالمي، فأصبحت الكثير من الدول والمنظمات وحتى الشعوب، تطالب بالتدخل لمنع الانتهاكات والفظائع في حق الإنسانيّة، التي تحدثها تلك النزاعات المسلحة، ولأن الإنسان لا يمكن أن ينعم بالازدهار والرخاء والتقدم إلا في بيئة مستقرة قوامها السلام والأمان، فقد طمحت شعوب العالم إلى الوصول إلى هذا السلام المنشود، وفي هذا السبيل فقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد الآليات والمكنات الدولية التي تستطيع تأمين السلام والأمن الدوليين، وتمنع تعكير صفوهما أو الإخلال بهما، وتمكين تلك الآليات من التدخل لوقف ما يمكن أن يخل بهما على الصعيد الدولي، لذا فإن الكيانات الدولية الفاعلة، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة أناطت، بأجهزتها، مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ومما توفر من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة، وعلى رأسها مجلس الأمن، لتمكينها من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، صلاحية تشكيل ولايات قوات السلام الدولية، والتي تثير ممارستها لولايتها عدداً من الإشكاليات القانونية، حال إعمال تلك الولايات على أرض الواقع.

ومن هنا، ارتأينا البحث في بعض هذه الإشكاليات القانونية، ومعرفة جوانبها المختلفة، وتحديد الإطار القانوني لها، وعلى رأس تلك الإشكاليات مدى انطباق قواعد القانون الإنساني على قوات السلام الدولية، تلك القوات التي تهدف بأولى أولوياتها الحفاظ على الإنسان ومتطلبات عيشه أثناء النزاعات المسلحة، باعتباره العنصر الأساس المستهدف بحماية القانون، سواء القانون الدولي أو الداخلي.

إشكالية البحث:

أن اللجوء لولايات قوات السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، يثير التساؤل عن مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على أفعال تلك القوات عند مباشرتها لمهامها خاصّة في ظل تطور دورها من حفظ السلام إلى إنفاذ السلام.

أهداف البحث:

من أولويات هذا البحث بيان طبيعة قوات السلام الدولية ومعرفة دورها في النزاعات المسلحة التي تكون ولاياتها بمناسبتها، وكذلك تحديد المسؤولية والقواعد القانونية واجبة التطبيق، خاصّة عند تقرير تلك

المسؤولية، والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية لأفراد تلك القوات عما يرتكبون من انتهاكات.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يصف قوات السلام الدولية من حيث، تشكيلها وخصائصها، وشروطها، ووصف صلاحياتها، ومن ثم تحليل النصوص ذات الشأن في الاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، بشأن الممارسات المخالفة لتلك القوة، وكذلك تحليل الممارسات الدولية في شأن قوات السلام التي اضطلعت بمهماتها في النزاعات المسلحة.

أهمية البحث:

تتأتى أهميّة هذا البحث من تزايد ولايات قوات السلام الدولية وتزايد مهامها وتطورها، فعمليات إنفاذ السلام الدولية أصبحت تستلزم استخدام القوة المسلحة، وبالتالي صار مهما البحث في مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على أعمال تلك القوات الدولية أثناء مباشرتها مهامها.

المبحث الأول:
الطبيعة القانونية لقوات السلام الدولية ومسؤولياتها الدولية.

تحيط بقوات السلام الدولية طبيعة خاصة كونها تستند في إنشائها إلى قواعد القانون الدولي المتمثلة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتختلف قوات السلام الدولية من حيث الولايات، التي تتشكل بموجبها، والمهام التي تعطى لها، فهناك قوات حفظ السلام الدولية، وهناك قوات إنفاذ السلام الدولية. وهنا نجد لزاما أن نبين مفهوم كل واحدة من مكونات قوات السلام الدولية والمهام التي تضطلع بها[1].

المطلب الأول: ماهية قوات السلام الدولية:

في البداية، لقد اعتمدنا تسمية قوات السلام الدولية، بدلا من غيرها من التسميات، لأننا نرى أن هذه التسمية الجامعة لعدد من القوات المتمايزة فيما بينها، من حيث التشكيل والمهام والصلاحيات، وحتى المسؤوليات، وأن تمايزت فيما بينها، فهي مشتركة بغاية واحدة، تجمعها جميعا، ألا وهي إرساء السلام الدولي، سواء لجهة الحفاظ عليه أو لجهة إنفاذه جبرا على المخلين به من أشخاص القانون الدولي، ولذا، كانت هذه التسمية أقرب إلى الفهم الذي خلصنا له من حيث إيصال المعنى المراد،

وسنحاول توضيح مفهوم كل واحد من هذه القوات، وبيان خصائصها وصلاحياتها وشروطها، وعلاقتها بقواعد القانون الدولي، وخاصة قواعد القانون الإنساني.

أولاً. قوات حفظ السلام.

وهي عبارة عن قوات تابعة للأمم المتحدة، وتتشكل بموجب قرارات صادرة من جهازيها الرئيسيين، مجلس الأمن والجمعية العامة، بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، في سبيل إرساء السلام والأمن الدوليين، ويسند إليها مهمات تتعلق بحفظ السلام، لغاية منع نشوب الصراع، أو من قبيل الحفاظ على الهدنة بين أطراف النزاع، وفصل بين القوات المتنازعة، أو للمساعدة على تثبيت اتفاقيات السلام، وتطورت مهام قوات حفظ السلام حتى صارت تضطلع بمهام أخرى، مثل عمليات نزع السلاح، وتدعيم سيادة القانون في البلدان التي شهدت صراعات، وتعزيز حماية حقوق الإنسان[٢].

بل أنها أصبحت تشارك في نشاطات التنمية على الصعد المختلفة في سبيل أن يكون تعزيز التنمية طريقا إلى إنهاء الصراعات وعدم تجددها[٣].

وبالرغم من أن مهام قوات حفظ السلام قد تختلف بسبب طبيعة الصراع ونوعه، إلى أنها تستند كلها في القيام بتلك المهام على أساس الولايات الممنوحة لها من مجلس الأمن، والذي يقرر لها تلك الولايات على أساس أحكام الميثاق، بحسب طبيعة كل ولاية لحفظ السلام، ومع أن مجلس الأمن ليس ملزما بالإشارة إلى أي فصل من فصول الميثاق سوى الفصل السابع إلى أنه يلحظ، أنه استند في عدد من الحالات إلى الفصل السادس المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات، وكذلك الفصل الثامن الذي يعطيه الصلاحية بإشراك الوكالات الإقليمية في مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأخيراً الفصل السابع الذي يتعلق بحالات خرق السلم والأمن الدوليين، والذي يكون أكثر صرامة من حيث الالتزام بقرارات مجلس الأمن بخصوص النزاع[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات حفظ السلام قد أرست في كل ولاياتها، التزاما، في مبادئ أساسية تسير على أساسها ولا تحيد عنها، وهي.

- موافقة الأطراف المعنيين: وبالتأكيد، فإن هذه الموافقة مهمة لناحيتين، أولا، إظهار التزام تلك الأطراف بالسعي إلى تحقيق السلام من خلال إعطاء قوات حفظ السلام المكنات اللازمة في ممارسة ولايتها، وتحقيق هذا الهدف، وثانيهما الضمان أن لا تصبح تلك القوات طرفا في الصراع، وتتحول إلى قوات لإنفاذ السلام، إذا ما اصطدمت مع تزمت أحد الأطراف – إن لم يكن

أبدى موافقته – تجاه عدم الالتزام والاستمرار في الإخلال بالسلام[٥].

- عدم التحيز: وهو سبيل تلك القوات لضمان تعاون أطراف النزاع معها.
- عدم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة إلا لغايات الدفاع عن النفس، ولا سبيل، لقوات حفظ السلام في اللجوء إلى القوة إلا في أضيق الحدود دفاعاً عن النفس، أو لغاية القيام بمهام ضرورية تدخل في إطار ولايتها، بتفويض من مجلس الأمن، وموافقة الدولة المضيفة وأطراف النزاع، وأن يكون اللجوء للقوة هو الحل الأخير لهذه القوات[٦].

وبالرغم من أنه تم اللجوء إلى قوات حفظ السلام بشكل متزايد في العقد الماضي والعقد الحالي، إلا أنها لم تنجح جميعها في تحقيق الغاية منها، وبقيت رهينة التجاذبات السياسية بين أقطاب العالم، خاصّة وأنها تتبع في ولايتها– كما أسلفنا سابقا– إلى مجلس الأمن الذي لا يسلم بين فترة وأخرى من تلك التجاذبات، إلا أنها كذلك وبسبب ما تتسم به من المرونة وتطور مهامها في السنوات الأخيرة، وطبيعة مكوناتها المختلطة من مدنيين وخبراء ومراقبين وعسكريين، ما زالت من أكفأ الأدوات التي تمتلكها المنظمة الدولية في سعيها لتحقيق السلام وإنهاء النزاعات.

ثانيًا. قوات إنفاذ السلام.

لا تلائم عمليات حفظ السلام كل أنواع الصراع، لذا كان من الطبيعي أن تتطور بما يلائم أنواع متعددة ومتطورة من الصراعات، وهذا ما كان، فأصبح ما يعرف بقوات إنفاذ السلام، والتي تميزت عن قوات حفظ السلام، بعدة ميزات:

- يتم إنشاء هذه القوات من قبل مجلس الأمن، وبالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتكون القوات تابعة وبإدارة الأمم المتحدة المباشرة[٧]. أو بالتفويض من قبل مجلس الأمن، حيث يقوم بالتفويض بالمهام العسكرية لقوة جاهزة وكاملة الاستعداد للاضطلاع بمهام إنفاذ السلام، مثل حينما فوض مجلس الأمن قوة التنفيذ التابع لحلف شمال الأطلسي للقيام بمهام ولاية السلام في يوغسلافيا السابقة[٨].
- لا تحتاج موافقة من قبل أطراف النزاع لتتواجد في الميدان والقيام بمهام ولايتها، حيث مهام قوات إنفاذ السلام تنضوي على الردع لأي طرف يستمر بالإخلال بالسلام، ولا يذعن للقرارات بشأن النزاع.

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيل قوات حفظ السلام وإنفاذ السلام ما زالت تثير إشكالية فقهية من حيث السند القانوني لها، إذ إن العديد من المشتغلين بالقانون الدولي، يرون أن ميثاق الأمم المتحدة قد

خلا من أي إشارة لمثل هذه القوات، لذا تباينت الآراء حول الأساس القانوني لإنشاء مثل هذه القوات الأممية، فذهب البعض إلى أنها تجد أساسها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً في المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨. وذهب رأي آخر إلى أن أساس هذه القوات القانونية إنما يرجع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالذات المواد ٣٩،٤٢[٩].

وتنقسم قوات إنفاذ السلام من حيث أساس إنشائها إلى نوعين إذ يتبين من تحليل طبيعة إنشاء هذه القوات الدولية التي تقوم بمهام حفظ السلام. بأنها تنقسم إلى أنواع منها:

١- قوات السلام الدولية بالتفويض: وهي قوات يتم إنشاؤها على عقد تحالفات لغاية محددة للقيام بمهام محددة، ومن ثم يفوض مجلس الأمن لهذه القوات للقيام بمهام السلام دولية، كما حدث في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ لعام ١٩٩٩[١٠]، والذي فوض بموجبه حلف شمال الأطلسي للقيام بمهام إنفاذ السلام في كوسوفو وصربيا، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ لعام ٢٠١١[١١]. والذي فوض بموجبه أيضا حلف شمال الأطلسي القيام بمهام إنفاذ السلام في ليبيا.

٢- قوات السلام الدولية بأذن لاحق: إذا أن هذه القوات هي قوات متعددة الجنسيات، قد تم إنشاؤها من قبل الدول المعنية لغاية معينة، كما في حالة التحالف الدولي في العراق، والذي كان قد باشر مهامه الفعلية على أرض الواقع، ومن ثم قد صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ لعام ٢٠٠٣[١٢] بأن ما تقوم به هذه القوات المتحالفة من عمليات يعتبر مهام سلام دولي[١٣].

- عرّف الدكتور بطرس بطرس غالي، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، قوات حفظ السلام، بأنه نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة جميع الأطراف يشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة وكثيراً ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين معا"[١٤].
- وعرفها الدكتور تميم خلاف. "هي العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن اشتراك أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق توجد فيها منازعات"[١٥].

وفيما يتعلق بسند أنشاء قوات السلام الدولية، فهناك اتجاه يرى أن قوات السلام الدولية تجد سندها القانوني في أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية، ضمن نص المادة ٣٣.

وفي هذا الاتجاه يرى الفقيه شارلشومو (charleshaumant) ان قوات السلام الدولية آليات سلمية تساعد في حل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على أساس المواد ١٤ و٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة[١٦].

وفي هذا الاتجاه أيضا، ما أقرته محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري في ٢٠ جوليه ١٩٦٢، حول قوات حفظ السلام، بأنها لا تدخل في إطار الفصل السابع، باعتبار أنها ليست من أعمال القسر، وبالتالي فإن إنشاءها يستند إلى المادة ١٤ من الميثاق.

أمّا الاتجاه الآخر فيرى أنها تستند إلى أحكام الفصل السابع التي يمكن مجلس الأمن القيام بها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهم.

ورأي آخر يجد أنها في موضع وسط بين الفصلين السادس والسابع، ذلك أنها تتميز عن عمليات القمع بأنها تدخل إلى إقليم الدولة المضيفة برضاها، إلا أنها أيضا تعمل كقوات تفصل بين الأطراف المتنازعة في النزاعات الدولية وغير الدولية، كما أنها تفرض السلام في عدد من ولاياتها.

وهناك رأي يعتبر ولايات السلام الدولية بمثابة جهاز ثانوي يساعد مجلس الأمن في أداء مهامه، لحفظ السلم والأمن الدوليين، سند المادة ٢٩ من الميثاق التي تتيح لمجلس الأمن إنشاء مثل هذه الأجهزة حسب الضرورة، وحسب ما تقتضيه الحاجة لأداء مهامه.

ويرى الباحث إنه للبحث في الأساس القانوني لقوات السلام الدولية، فأنه، ومرة أخرى، يجب التمييز بين قوات حفظ السلام وقوات إنفاذ السلام، فكل ما ذهب إليه الرأيان السابقان صحيح، ولكن مع التمييز بينهما، فالآراء السابقة بحثت عن الأساس القانوني لقوات السلام، دون التمييز فيما بينها، وهذا ما شكل لبسا، ذلك أن قوات حفظ السلام تجد سندها القانوني في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. حيث إنها تعدُّ من التدابير السلمية لحل النزاع، ولا تخرج عن إطاره، بدليل أنها تتطلب موافقة الأطراف، وأن تلك القوات ليس من مهامها تغيير الوضع الناتج عن النزاع أو التأثير في مسار النزاع، بل إنها تقوم بمهامها في سبيل إتاحة الفرصة لأطراف النزاع للتوصل إلى اتفاق سلام والمساهمة في تثبيت دعائمه[١٧].

أما قوات إنفاذ السلام فتجد سندها القانوني في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لأنها تعد من قبيل وسائل الردع التي يلجأ إليها مجلس الأمن لحل النزاع، بعد أن يكون قد استنفد كل وسائل حله بالطرائق السلمية، أو عندما لا تفي تلك الطرائق بالغرض منها[١٨].....

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية لقوات السلام الدولية:

قامت المسؤولية الدولية بدايةً على أساس خطأ شخص القانون الدولي الذي ينتج عنه أضرار توجب تدخل القانون الدولي، وظهرت بعد ذلك نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية، ثم ظهرت نظرية العمل غير المشروع، وظهرت فيما بعد نظرية المخاطر، وأصبح هنالك أسس تعرف بالأسس التقليدية للمسؤولية الدولية وهي نظرية الخطأ ونظرية التعسف في استعمال الحق، وأسس تعرف بالأسس الحديثة للمسؤولية الدولية، وهي نظرية العمل غير المشروع، ونظرية المخاطر.

أولاً: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية:

- **الفرع الأول: نظرية الخطأ:** وتعد أول النظريات التي وضعت كأساس للمسؤولية الدولية في حقبة العصور الوسطى، حيث كان الفقيه الهولندي (جروسيوس) أول من تبنى هذه النظرية في كتابه قانون "الحرب والسلام" ويرى (جروسيوس) بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها التي تتسب خطأ أو إهمال، على أساس عدم حيلولتها دون وقوع التصرف الخاطئ من قبل رعاياها، وتنشأ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر[١٩].

وقد وجه نقداً لهذه النظرية، بأنها نقلت من القانون الداخلي الخاص، وأيضا يصعب تقرير الخطأ كونه يخضع لعوامل شخصية ونفسية من الصعب تطبيقها على شخص القانون الدولي، كما أنه لا يشترط توافر الخطأ وحده لتقوم المسؤولية الدولية، إذ لا بد من انتهاك قواعد القانون الدولي، وأن يكون الفعل غير مشروع لتترتب المسؤولية الدولية[٢٠].

- **الفرع الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق:** ويقصد به أن يستعمل صاحب الحق ما خوله القانون من سلطات على نحو يلحق ضرراً بالغير. فتتصرف عدم المشروعية هنا على الأثر، والنتيجة المترتبة على استعمال الحق، لا على التصرف ذاته.

وبمعنى آخر، فإن استعمال الحق في هذه الحالة يكون القصد منه متعارض مع القانون، كونه يلحق ضرراً للغير، وتنضوي هذه النظرية في القانون الدولي على ممارسة شخص القانون الدولي لسلطاته بهدف إلحاق الضرر بالغير، وبما يتنافى مع قواعد ومبادئ القانون الدولي، ووجدت هذه النظرية بعض التطبيق في القانون الدولي البيئي فيما يتعلق بالأضرار بالبيئة، بسبب ممارسة الدولة لاختصاصها الإقليمي[٢١].

ثانياً: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية.

ساهم انتقاد النظريات التقليدية في أساس المسؤولية الدولية، وأنها منقولة على القانون الداخلي للقانون الدولي، مع اختلاف أشخاص القانونين، في عدم قدرتها في ترتيب المسؤولية الدولية في العديد من القضايا، مما استدعى ظهور نظريات حديثة لترتيب المسؤولية الدولية، متمثلة في نظرية العمل غير المشروع، ونظرية المخاطر.

- **الفرع الأول: نظرية العمل غير المشروع دولياً:** والتي نادى بها الفقيه الإيطالي (انزيلوتي) حيث يرى انزيلوتي أن المسؤولية الدولية تقوم عند انتهاك لأحكام القانون الدولي، باعتباره فعلا غير مشروع دولياً مبتعداً عن الطابع الشخصي للخطأ، ومستندا إلى الطابع الموضوعي في هذه النظرية[٢٢].

ويظهر أساس النظرية في مخالفة الالتزامات الدولية، باعتبار المخالفة عملا غير مشروع دولياً، سواء كان بفعل إيجابي أو سلبي، فقد ورد في المادة ٢/١ب من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١. "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.
- يشكل خرقا لالتزام دولي على دولة"[٢٣].

وبمعنى آخر، فلكي تترتب المسؤولية الدولية، يجب أن يكون الفعل غير مشروع، وأن ينسب هذا الفعل إلى شخص القانون الدولي.

ولقد عرّفت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية في المادة (١) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة بأنها "كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دولياً عن هذا التصرف".

- **الفرع الثاني: نظرية المخاطر:** وقد قال بهذه النظرية الفقيه (بول قوشلي) إذْ تقوم المسؤولية الدولية، بحسب هذه النظرية، عند توفر ركنين، هما: الضرر، وعلاقة السببية بين الضرر الواقع وفعل المدعى عليه، دون اشتراط عدم المشروعية[٢٤].

وبعبارة أخرى، فإنه تثبت المسؤولية الدولية في حق الدولة، التي تقوم بنشاط ذو خطورة استثنائية، أدى إلى إلحاق ضرر بالغير، حتى وإن كان هذا النشاط مشروع دولياً، وبالتالي يلزم الدولة التعويض.

تعد قوات السلام الدولية، إحدى الآليات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهي تعمل في ضوء الشرعية الدولية، وتتبع إلى أهم المنظمات في الساحة الدولية (الأمم المتحدة) ولذا فإنها تتمتع بمركز

قانوني يتيح لها التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤، وإن هذه القوات تقوم بمهمات للأمم المتحدة[٢٥]،

وأيضا فإن هذه القوات، وإن كان جزء منها له صبغة عسكرية مميزة، إلا أنها لا تتألف من عسكريين فقط، فهي ليست مجرد قوات مسلحة، بل إنها خليط من قوات أممية وأفراد مدنيين من خبراء ومراقبين ومختصين في مجالات متعددة، وموظفين من الأمم المتحدة، حتى القوات المسلحة المنضوية في هذا التشكيل تعتبر قوات أممية متعددة الجنسيات مختلفة عن القوات المسلحة التابعة لدولة معينة، وتمتعها بهذه الصفة الأممية، يفرض لها نوعاً خاصّاً من الحماية والحصانة[٢٦].

لقد ظلت الأمم المتحدة تدافع عن حصانة هذه الولايات الخاصة بحفظ السلام، وتحتج أن هذه الولايات التي تقوم بها قوات حفظ السلام تتسم بالشرعية الدولية، ويجب أن توفر لها الحماية والحصانة من الملاحقة القانونية، بسبب قيامها بتلك المهام، التي تتضمنها ولاياتها، ومع أن المنظمة الدولية محقة في جانب كبير من احتجاجاتها، لكونها تهدف إلى حماية الأفراد الذين تتشكل منهم قوات السلام الدولية، خاصة وأن هذه القوات تنتشر في الغالب في مناطق ذات خطر كبير، لأنها مناطق صراعات، وإنها قد تضطر للتعامل مع كيانات غير الدول، كمجموعات المتمردين التي قد لا يهمها كثيراً للالتزام بالقوانين الدولية، والتي قد تفسر تدخل الأمم المتحدة في بعض الحالات بأنه موجه ضدها، وأنها ليست على الحياد من كل أطراف النزاع، ما يجعل قوات حفظ السلام في مواجهة مباشرة مع تلك المجموعات المسلحة، أضف إلى ذلك أن هذه المجموعات، وإن كانت تتسم بشيء من التنظيم، إلا أنها ليست بذات الانضباطية التي تتمتع بها أي قوات مسلحة نظامية، مما يجعل الفرصة مهيأة لتصادم عناصر من تلك المجموعات مع قوات حفظ السلام، وليس أدل على ذلك الحوادث التي تعرضت فيها قوات حفظ السلام إلى اعتداءات، مثلما حصل لقوات حفظ السلام في الكونغو، التي تعرضت لهجمات من الجماعات المحلية، وتعرضت لخسائر كبيرة بين أفرادها أدت إلى مقتل ٢٥٠ فرداً من تلك القوات، وأيضاً تحطم طائرة الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك (داج همرشولد) حين كان يجري جولات لإنهاء الصراع المندلع هناك[٢٧].

ولا تزال مثل هذه الهجمات مستمرة، فقد صرحت منظمة الأمم المتحدة في ٢٦ تموز ٢٠٢٢، عن مقتل جندي من قوات حفظ السلام وإصابة اثنين من أفراد شرطة الأمم المتحدة التابعين لقوات حفظ السلام من قبل مهاجمين في الكونغو[٢٨].

ومع ذلك، فإن سعي المنظمة الدولية، في سبيل حماية البعثات التابعة لها، والتي تقوم بمهام لغاية حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنها قوات السلام، لا يجب بأي حال من الأحوال، أن يمنع تقرير المسؤولية على تلك القوات إذا ما قامت بارتكاب مخالفات لقواعد القانون الدولي، وبالذات القانون الإنساني، ذلك أن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يبرر بأي حال من الأحوال عدم الالتزام بالقانون والإخلال به والتنصل من المسؤولية عن ذلك؛ إذ تتمتع قوات السلام الدولية بالحصانة الدولية المقررة للموظفين الدوليين والمبعوثين الدبلوماسيين كحد أدنى، إضافة إلى ما يمكن أن يتم الاتفاق عليه من حصانات وامتيازات لهذه القوات ضمن الاتفاقات الخاصّة مع الدول المضيفة لها.

ويتمتع المراقبين الدوليين بالحصانات التي أقرتها اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة، فلا يجوز توقيفهم واعتقالهم أو تفتيشهم بسبب أعمالهم أثناء تنفيذ مهامهم. فقد نصّت المادة (٥ا البند ١٩) من اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة، على:" يتمتع الأمين العام وجميع الأمناء العامين المساعدين، وأزواجهم وأولادهم القصر، علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في البند،١٨ بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي." ونصّت المادة (٧ البند ٢٧). على "تمنح للأمين العام والأمناء العامين المساعدين والمديرين الذين يسافرون بجوازات مرور الأمم المتحدة في مهام للأمم المتحدة نفس التسهيلات التيُ تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين."[٢٩]

ويتمتع قائد عملية قوات السلام الدولية بالحصانات والامتيازات المقررة للأمين العام والأمناء المساعدين الواردة في البندين ١٩ و٢٧، وبالتالي فإنه يتمتع بحصانات الممثلين الدبلوماسيين، كما يتمتع ضباط وحدات قوات السلام الدولية بالحصانات المقررة في المادة ٦ والتي تنص في الفقرة ٢٢ على" يمنح الخبراء (غير الموظفين المشمولين بالمادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة، الامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم طوال مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام. ويمنحون بصفة خاصة الامتيازات والحصانات التالية:

أ) الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وبحجز أمتعتهم الشخصية.

ب) الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم. ويظلون متمتعين بهذه الحصانة القضائية حتى بعد أن يكفوا عن القيام بمهام للأمم المتحدة.

ج) حرمة جميع المحررات والوثائق.

د) حق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحقائب المختومة، وذلك فيما يتعلق بمراسلاتهم مع الأمم المتحدة.

هـ) التسهيلات عينها التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة أو صرف العملات؛ (و) الحصانات والتسهيلات عينها التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية ..."[٣٠].

وحول شمول أفراد قوات السلام الدولية بأحكام اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة، فقد جاء في المادة (١١١) المتعلقة بالتعاريف من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين به: "يقصد بعبارة موظفو الأمم المتحدة:

أ- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة، أو العنصر المدني، لعمليات تضطلع بها الأمم المتحدة".

كما يتمتع أفراد قوات السلام الدولية بحصانة قضائية، فهم يخضعون للقضاء الجنائي لدولتهم وفقا لقوانينها، وقد دعت عدّة أسباب لإقرار هذه الحصانة القضائية، منها تشجيع الدول المشاركة في إرسال هذه القوات، وأيضا لضمان حماية هؤلاء الأفراد من إساءة استعمال الدول المضيفة لسلطاتها[٣١].

وكذلك أقرت المادة ٧ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤م. "١- لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم. ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعهم في إقليمها، من الجرائم المبينة في المادة ٩. ٣- تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدول المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة."

أضف إلى ما سبق أيضا ما أقرته .المادة ٢١ من ذات الاتفاقية، كأساس عام، حيث نصت على "ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعاً عن النفس"[٣٢].

المبحث الثاني:
القواعد القانونية الدولية المنطبقة على قوات السلام.

إن قوات السلام تتبع لمنظمة دولية، هي الأمم المتحدة، وهي ملزمة بقواعد القانون الدولي، شأنها في ذلك شأن كل أشخاص القانون الدولي، ويجب على المنظمة الالتزام بأحكام القانون الدولي في كل ما يصدر عنها من قرارات وما تتضمنه تلك القرارات، ومنها القرارات الخاصة بإنشاء وتحديد ولايات قوات السلام الدولية، كما أن المنظمة، باعتبارها صاحبة الصلاحية في تشكيل تلك القوات وتحديد مهامها، يجعل منها مسؤولة مسؤولية قانونية عن أعمال وتصرفات تلك القوى، وأن عليها واجب ضمان التزام هذه القوات بأحكام القانون الدولي، وبناء على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

- **سنبحث في الأول الإطار القانوني لتشكيل قوات السلام الدولية وارتباطها بقواعد القانون الإنساني.**
- **والثاني. الإطار القانوني الخاص لقوات السلام الدولية، وتطبيق قواعد القانون الإنساني عليها.**

المطلب الأول: الإطار القانوني لتشكيل قوات السلام الدولية وارتباطها بالقانون الإنساني:

إن القانون الدولي الاتفاقي، يعد الإطار القانوني الواضح والصريح لتشكيل قوات السلام الدولية، فهي تستند في تشكيلها إلى قرارات تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة مجلس الأمن بصورة غالبة، والجمعية العامة بصورة استثنائية، فهي محكومة بالإطار القانوني العام الذي يحكم صدور هذه القرارات، ألا وهو القانون الدولي للاتفاق، على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة هو اتفاقية دولية.

وبالرغم من أن تشكيل هذه القوات لا يزال يثير النقاش حول الأساس القانوني– كما أسلفنا الحديث عنه– إلا أن إطارها القانوني لا يثير أي لبس، ذلك أن تبعية هذه القوات للأمم المتحدة، التي أنشئت بموجب القانون الدولي الاتفاقي يجعلها تلقائيا محكومة بقواعد ذلك القانون، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى، فإن قرارات المنظمة الدولية أيضا تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي التكميلي والتي تسعى إلى سد أي فراغ في القانون الدولي بخصوص مواضيع النزاع(٣٣).

بالإضافة إلى ذلك، فإن تشكيل مثل هذه القوات يتم بالتوافق بين أعضاء الأمم المتحدة، حيث يتم البحث في الحاجة إلى مثل هذه القوات وطبيعة المهام التي ستقوم بها، إلى جانب تأمين هذه القوات من جانب الدول الأعضاء وتأمين احتياجاتها على الأرض، وتوفير التمويل اللازم لمثل هذه القوات لأداء مهامها وفق الآليات المعمول به في المنظمة الدولية وهذا كله يحمل الطابع الاتفاقي.

أولاً: أحكام الاتفاقات الخاصة بين الأمم المتحدة والدول التي تقدم قوات للمشاركة في قوات السلام الدولية.

تبرم الأمم المتحدة اتفاقات مع الدول التي تنتمي لها القوات المشاركة في القوات السلام الدولية، وتتضمن هذه الاتفاقات قواعد تلزم تلك القوات احترام ما أقرته الاتفاقيات الدولية التي تحكم تصرفات القوات العسكرية، وممارسة نشاطاتها، كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية لعام ١٩٥٤. فبحسب المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول تضع القوات تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات الخاصة الاتفاق الذي عقد بين الأمم المتحدة ورواندا عام ١٩٩٣ حيث نصّت المادة ٧ من هذا الاتفاق على ضرورة التزام قوات السلام باتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الملحقة، واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٥٤، وعلى حكومة رواندا الالتزام بحماية القوات التابعة للأمم المتحدة[٣٤].

ثانياً: الفقه وتطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولي.

لم يعد هنالك جدل حول اتفاق الفقه على إثبات الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، مما يعني التزام المنظمة الدولية بأحكام قواعد القانون الدولي، ولما كان من صلاحيات منظمة الأمم المتحدة إنشاء قوات دولية وتخويلها القيام بمهام تتضمن استخدام القوة، وجب عليها ضرورة الالتزام بالقواعد الدولية المطبقة على العسكريين، ولقد أشارت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة، إلى هذا التوجه، فقد دعت الأمم المتحدة في الاجتماع السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٦٣إلى ضرورة احترام اتفاقيات جنيف.

كذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التأكيد على ضرورة احترام أي قوة دولية تابعة للأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، ففي عام ١٩٦٥ أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة احترام قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني[٣٥].

ونصت المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، على: "**ليس في هذه الاتفاقية ما يمس: (أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسئولية هؤلاء**

الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير؛"[٣٦]

مما يدل على حقوق والتزامات متقابلة على الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة، ليستفيدوا من الحماية المقررة بموجب القانون الإنساني والصكوك الدولية ذات الصلة، ويقع عليهم في ذات الوقت واجب احترام أحكام ذلك القانون، والمعايير التي تضمنتها تلك الصكوك الدولية.

وقد تباينت آراء الفقه حول أساس تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية، ويبرز رأيين:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتطبيق.

تتضمن أهداف الأمم المتحدة ومبادئها التي أقرها الميثاق، نصوص صريحة تدل على وجوب احترام قواعد القانون الدولي بكل فروعه، وعدم انتهاكها بأي حال من الأحوال، لأن هذا هو السبيل الوحيد لضمان السلام والأمن وتحقيق الأهداف التي تصبو لها منظمة الأمم المتحدة.

فقد جاء في ديباجته "**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي .... وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة**"[٣٧].

وهذه العبارات واضحة في توجه المنظمة لتفادي مآسي الحروب وويلاتها، وتجنيب الإنسان هذه المعاناة، ولا شك أن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني هو أهم وسائل الحد من ويلات الحروب وأثرها على الإنسان، وهي من أهم مقاصد الأمم المتحدة.

وبما أن مجلس الأمن، صاحب السلطة في أنشاء قوات السلام الدولية، فهو ملزم بمراعاة مقاصد الأمم المتحدة، كما جاء في المادة ٢/٢٤ من الميثاق. "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر"[٣٨].

ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني ذاتها كأساس لهذا التطبيق.

ويذهب هذا الرأي إلى أن كل ما يمكن اتخاذه من إجراءات وقرارات في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنها إنشاء ولايات قوات السلام الدولية، هو مرتبط بمبادئ وغاية القانون الدولي

الإنساني، وأن هذا الترابط بين القانون الإنساني والغاية من اتخاذ مثل هذه الإجراءات، هو واحد، وهو الحد من أضرار وآثار النزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس، فإن لا مبرر لعدم تطبيق قواعد القانون الإنساني على قوات السلام الدولية، بل على العكس، الأولى تطبيق هذه القواعد عليها، باعتبار أن لها ذات الغاية، بل وأحيانا عديدة، يرتبط تشكيل هذه القوات وولاياتها بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بارتباط تشكيلها بقواعد القانون الإنساني، فإن ذلك يتمثل في عدة نواحي نوضحها بالآتي:

أولاً: إنه يعد من صميم مهام هذه القوات الرئيسية التأكد من التزام الأطراف بالقانون الإنساني ورصد أي انتهاكات لقواعده، وتقوم بمهام حماية المدنيين إعمالا لقواعد القانون الإنساني، وكذلك تعزيز حقوق الإنسان، وبذا تكون هذه القوات على ارتباط وثيق بإعمال قواعد القانون الإنساني، بل أننا لا نبالغ إذا قلنا بأنها أصبحت أحد الآليات الدولية لضمان تطبيق القانون الإنساني وعدم الإخلال به في ميادين النزاعات المسلحة التي يكون لها ولايات عليها[٣٩].

ثانياً: يقع القسم الأكبر من قواعد القانون الإنساني الحديث ضمن القانون الدولي الاتفاقي المتمثل في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة به، ومجموع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين، ومعاهدات منع التمييز العنصري، ومنع الإبادة الجماعية وغيرها من المعاهدات المنتظمة في مجموعة اتفاقيات القانون الإنساني، وأنها بذلك تكون من ضمن الإطار القانوني العام لتشكيل هذه القوات، وبالتالي، فإنها مرتبطة بقواعد القانون الإنساني، باعتباره يشكل جزء من إطارها القانوني العام، الذي تتشكل في ظله[٤٠].

المطلب الثاني: الإطار القانوني الخاص لقوات السلام الدولية وتطبيق قواعد القانون الإنساني عليها:

يتضمن الإطار القانوني الخاص لقوات السلام الدولية دلالات واضحة على انطباق قواعد القانون الإنساني على هذه القوات، بداية من سندات إنشاء هذه القوات، ومرورا بالقواعد القانونية الدولية التي تحكم نشاط هذه القوات، وحتى تلك القواعد التي تحكم المركز القانوني لها، وأيضا النصوص التي تضمنت أحكاما خاصة بالحماية المقررة لتلك القوات وعلاقتها مع غيرها من الأطراف الفاعلة في النزاع[٤١].

أولاً: القرارات الخاصة بإنشاء قوات السلام الدولية، فمن خلال استقراء العديد من تلك القرارات، يبرز بشكل واضح تضمين تلك القرارات أحكام واضحة بوجوب خضوع هذه القوات لقواعد القانون الإنساني ومراعاتها لها في كل مهامها إلى جانب مراعاتها لقواعد حقوق الإنسان، وبما يتسق مع المعايير الدولية الخاصة بهذا الشأن، فقد تضمن قرار مجلس الأمن الذي قضى بإنشاء قوات السلام الدولية في هاييتي رقم ١٥٤٢ لعام ٢٠٠٤، الفقرة ٨/أ، التي تقضي بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان(٤٢).

ثانياً: الاتفاقات الدولية ذات الشأن، فبالإضافة إلى أن قواعد القانون الإنساني هي قواعد تحكم كل الأطراف الفاعلة والمتدخلة بالنزاع المسلح، ويستوي في ذلك كون القوات التي تستخدم القوة المسلحة قوة شرعية أم لا، إذ إن قواعد القانون الإنساني تحكم استخدام القوة المسلحة، ولا تحكم شرعية القوة، ولا مشروعية استخدامها للقوة المسلحة وإنما يتم بحث هذه المسائل في قانون الحرب(٤٣).

القواعد القانونية المنطبقة على قوات السلام الدولية.

أولاً: أحكام الاتفاقات الخاصة بين الأمم المتحدة والدول التي تقدم قوات للمشاركة في قوات السلام الدولية.

تبرم الأمم المتحدة اتفاقات مع الدول التي تنتمي لها القوات المشاركة في القوات السلام الدولية. وتتضمن هذه الاتفاقات قواعد تلزم تلك القوات احترام ما أقرته الاتفاقيات الدولية التي تحكم تصرفات القوات العسكرية، وممارسة نشاطاتها، كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية لعام ١٩٥٤. فبحسب المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول تضع القوات تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات الخاصة الاتفاق الذي عقد بين الأمم المتحدة ورواندا عام ١٩٩٣ حيث نصت المادة ٧ من هذا الاتفاق على ضرورة التزام قوات السلام باتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الملحقة، واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٥٤، وعلى حكومة رواندا الالتزام بحماية القوات التابعة للأمم المتحدة(٤٤).

ثانياً: الفقه وتطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولي.

لم يعد هنالك جدل حول اتفاق الفقه على إثبات الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، مما يعني التزام المنظمة الدولية بأحكام قواعد القانون الدولي، ولما كان من صلاحيات منظمة الأمم

المتحدة إنشاء قوات دولية وتخويلها القيام بمهام تتضمن استخدام القوة، وجب عليها ضرورة الالتزام بالقواعد الدولية المطبقة على العسكريين، ولقد أشارت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة، إلى هذا التوجه، فقد دعت الأمم المتحدة في الاجتماع السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٦٣ إلى ضرورة احترام اتفاقيات جنيف.

كذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التأكيد على ضرورة احترام أي قوة دولية تابعة للأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، ففي عام ١٩٦٥ أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة احترام قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني(٤٥).

ونصت المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، على: "**ليس في هذه الاتفاقية ما يمس:**

(أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسئولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير؛"(٤٦)

مما يدل على حقوق والتزامات متقابلة على الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة، ليستفيدوا من الحماية المقررة بموجب القانون الإنساني والصكوك الدولية ذات الصلة، ويقع عليهم في الوقت ذاته واجب احترام أحكام ذلك القانون، والمعايير التي تضمنتها تلك الصكوك الدولية.

وقد تباينت آراء الفقه حول أساس تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية، ويبرز رأيين:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتطبيق.

تتضمن أهداف الأمم المتحدة ومبادئها التي أقرها الميثاق، نصوص صريحة تدل على وجوب احترام قواعد القانون الدولي بكل فروعه، وعدم انتهاكها بأي حال من الأحوال، لأن هذا هو السبيل الوحيد لضمان السلام والأمن وتحقيق الأهداف التي تصبو لها منظمة الأمم المتحدة.

فقد جاء في ديباجته "**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف**

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ..... وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ".[٤٧]

وهذه العبارات واضحة في توجه المنظمة لتفادي مآسي الحروب وويلاتها، وتجنيب الإنسان هذه المعاناة، ولا شك أن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني هو أهم وسائل الحد من ويلات الحروب وأثرها على الإنسان، وهي من أهم مقاصد الأمم المتحدة.

وبما أن مجلس الأمن، صاحب السلطة في أنشاء قوات السلام الدولية، فهو ملزم بمراعاة مقاصد الأمم المتحدة، كما جاء في المادة ٢/٢٤ من الميثاق. "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر"[٤٨].

ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني ذاتها كأساس لهذا التطبيق.

ويذهب هذا الرأي إلى أن كل ما يمكن اتخاذه من إجراءات وقرارات في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنها إنشاء ولايات قوات السلام الدولية، هو مرتبط بمبادئ وغاية القانون الدولي الإنساني، وأن هذا الترابط بين القانون الإنساني والغاية من اتخاذ مثل هذه الإجراءات، هو واحد، وهو الحد من أضرار وآثار النزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس، فإنه لا مبرر لعدم تطبيق قواعد القانون الإنساني على قوات السلام الدولية، بل على العكس، الأولى تطبيق هذه القواعد عليها، باعتبار أن لها الغاية ذاتها، بل وأحيانا عديدة، يرتبط تشكيل هذه القوات وولاياتها بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وإضافة إلى ما سبق، فإن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها لعام ١٩٩٤، وفي المادة ٢/أ منها المتعلقة في نطاق التطبيق، نصّت على أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على عمليات الأمم المتحدة، والتي يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، ويشارك فيها أفراد مقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة، وإنما ينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة، أي القانون الإنساني[٤٩].

وبالرغم من أن هذه المادة لا تخلو من إشارة واضحة للتمييز بين قوات حفظ السلام وقوات إنفاذ السلام، إلا أن ذلك لا يجب أن يؤخذ على أساس أن قوات حفظ السلام ليست خاضعة لقواعد القانون

الإنساني، ويعود ذلك إلى أن قوات حفظ السلام تقوم في العديد من مهامها بأعمال قتالية على نسق ما تقوم به أي قوات مسلحة ومنظمة، ومع العلم بأن قواعد القانون الإنساني في أغلبها قواعد حماية، تهدف إلى حماية الإنسان غير المقاتل وموجبات عيشه الكريم في ظل النزاعات المسلحة، بغض النظر عن صفة المقاتلين المشاركين في الأعمال القتالية، فإن قوات حفظ السلام ولو كانوا أفراداً تابعين لقوات دولية تملك الشرعية، فهذا لا يعدُّ مسوغا لها لخرق تلك القواعد الحمائية(٥٠).

الخاتمة:

لقد كانت قوات السلام الدولية، وما تزال، إحدى أهم الآليات الدولية للتعامل مع النزاعات المسلحة، وبالرغم من ذلك، فإن النجاح لم يكن حليف كل تلك القوات التي أنشئت، إلا أنها ساهمت في عدد ليس بسيط منها في توفير قدر كافٍ من التهدئة وإتاحة المجال للتوصل إلى اتفاقات سلام مستقرة.

كما أسهمت تلك البعثات في تأمين الاستقرار فيما بعد انتهاء الصراع وتنمية مناطق النزاع من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودعم سيادة القانون، ودعم السلطات المحلية.

كما أنَّ هذه القوات شهدت تطوراً في مهامها من حفظ السلام، والفصل بين الأطراف المتنازعة إلى مهام إنفاذ السلام، التي تكون أكثر صرامة فيما يتعلق بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

وأن تلك القوات التي تستند في إنشائها إلى قرارات شرعية متوافقة مع القانون الدولي، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، وتتمتع بقدر من الحصانات والامتيازات، تهدف إلى حماية تلك القوات من الاعتداء عليها، وكان هذا السبب في محاولات منظمة الأمم المتحدة عدم إقرار خضوع تلك البعثات للقانون الإنساني لفترة طويلة، إلا أنها اقتنعت بنهاية المطاف بضرورة خضوع تلك البعثات للقانون الإنساني.

ولقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي:

- أصبحت قوات السلام الدولية تستخدم القوة المسلحة في عمليات إنفاذ السلام _ لا لغايات الدفاع عن النفس فقط – بل كطرف في نزاع مسلح على نسق النزاعات المسلحة الدولية التي تجري بين الدول.
- تقوم الأمم المتحدة بتضمين سندات أنشاء قوات السلام الدولية توجيهات بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني.

- تتمتع قوات السلام الدولية بالحصانة والامتيازات الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات لسنة ١٩٤٦.
- إن الأفراد الذين تتشكل منهم قوات السلام الدولية مشمولين بالحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني.

التوصيات:

- تبني الأمم المتحدة قرارات تتضمن صراحة خضوع قوات السلام الدولية للقانون الدولي الإنساني.
- الاستعانة في عمل قوات السلام الدولية بجهات دولية أخرى فاعلة في مجال القانون الإنساني كالصليب الأحمر.
- تضمين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشأن الإنساني نصوصاً صريحة بإخضاع أي أعمال أممية تستخدم القوة المسلحة لقواعد القانون الإنساني.
- ضرورة استمرار وتطوير عمل قوات السلام الدولية لدوره الفاعل في إحلال السلام الدولي.

المراجع:

- محمد صافي يوسف. النظام القانوني لعمليات حفظ السلام. دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- عادل أحمد الطائي. القانون الدولي العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط ٥. عمان، ٢٠٢٢.
- يوسي إمهانيماكي، الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جداً. ٢٠٠٨. ترجمة. محمد فتحي خضر. مؤسسة هنداوي. صدرت الترجمة، ٢٠١٣.
- مصطفى سلامة حسين :المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في المنازعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.
- شريف بسيوني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الشروق، ٢٠٠٢.
- رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م.
- عبد العال الديربي. الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية مع

إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م.

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، (الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧

الدوريات والدراسات:

- رمزي نسيم حسونة .النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. مجلة الشريعة والقانون. العدد ١٥٥. كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣م.
- عبد الصمد ناجي ملا، الأمم المتحدة. والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان. مجلة العلوم الاقتصادية. جامعة بغداد. العدد ٢٣، ٢٠١٠م.
- محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية المنازعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة –جامعة الكوفة، العدد ٣٨، ٢٠١٥م.
- مرزوق عبد القادر، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ٩، العدد ١ (٣١ مارس/آذار ٢٠١٦)، جامعة زيان عاشور، الجزائر.
- نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٦م.
- عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٨م.
- ناجي الشاذلي، المسئولية الدولية لقوات حفظ السلام (دراسة تحليلية)،مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، المجلد ٤٦، العدد ٤٦ ، ٢٠٢٢م.
- مصطفى نوعي، مصطفى قزران، الآليات القانونية لقوات السلام في مجال حماية المدنيين\ لبنان نموذجاً، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد ١٣، عدد خاص، ٢٠٢١، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- خلاف تميم، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٥، ٢٠٠٤م، دار الأهرام.

- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحث لنيل درجة الماجستير في كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ٢٠١٦.

المراجع الأجنبية:

- Doyle, Michael, making war and building peace: united nations peace operations. Princeton: Princeton University 2006
- Seyersted F, United Nations Forces in the law of peace and war, Leyden, sijthoff, 1966, pp. 393 ests

- ميثاق الأمم المتحدة.
- معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لعام ١٩٧٩.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها لعام ١٩٩٤.
- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٠ عام ٢٠٠٥.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٢، ٢٠٠٤.
- قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٧. ١٩٩٢.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤، ١٩٩٩.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣، ٢٠١١.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١، ٢٠٠٣.
- قوات حفظ السلام في الكونغو، ١٩٦١.
- موقع الأمم المتحدة الرسمي.
- http\\peacekeeping.un.org\ar

الهوامش:

(١) رمزي نسيم حسونة.النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. مجلة الشريعة والقانون. العدد ١٥٥. كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣م، ص٢٥٦.

(٢) عبد الصمد ناجي ملا، الأمم المتحدة. والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان. مجلة العلوم الاقتصادية. جامعة بغداد. العدد ٢٣. ٢٠١٠. ص٢٣٤.

(3) http:\\peacekeeping.un.org\ar

(٤) محمد صافي يوسف. النظام القانوني لعمليات حفظ السلام. دار النهضة العربية. ٢٠٠٨. ص ٢٤.

(٥) المادة ١/٤ معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لعام ١٩٧٩، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٠ عام ٢٠٠٥، الذي أنشأ بموجبه. قوات حفظ السلام في السودان.

(٦) محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية المنازعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة –جامعة الكوفة، العدد ٣٨، ٢٠١٥، ١٢٤.

(٧) قوات حفظ السلام في الكونغو، ١٩٦١.

(٨) قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٧. ١٩٩٢.

(٩) مرزوق عبد القادر، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ٩، العدد ١ (٣١ مارس/آذار ٢٠١٦)، جامعة زيان عاشور، الجزائر. ص ١٤١–١٤٢.

(١٠) القرار (١٩٩٩) ١٢٤٤ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠١١ المعقودة في ١٠ حزيران يونية ١٩٩٩.

(١١) القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته، ٦٤٩٨ المعقودة في ١٧/ آذار مارس ٢٠١١.

(١٢) القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٤٤ المعقودة يوم ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.

(١٣) مرزوق عبد القادر، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(١٤) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحث لنيل درجة الماجستير في كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٦.

(١٥) خلاف تميم، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد

١٧٥، ٢٠٠٤م، دار الأهرام، ص ١٧٢.

(١٦) مصطفى نوعي، مصطفى قزران، الآليات القانونية لقوات السلام في مجال حماية المدنيين\ لبنان نموذجا، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد ١٣، عدد خاص، ٢٠٢١، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر. ص ٩٢٤.

(١٧) انظر المادة ٣٦ و٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٨) انظر المواد ٣٩ ، و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٩) نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،.2016-2017 ص ٤٧.

(٢٠) رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٥٦

(٢١) عبد العال الديربي. الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦ ص ٧٦-٧٧.

(٢٢) عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٨، ص٤٨.

(٢٣) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، (الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٥٩.

(٢٤) نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص٥١-٥٥.

(٢٥) المادة ٦ من اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة.

(٢٦) انظر، مسعد عبد الرحمن زيدان :تدخل الأمم المتحدة في المنازعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.

(٢٧) يوسي إمهانيماكي، الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جدا، ٢٠٠٨. ترجمة. محمد فتحي خضر. مؤسسة هنداوي. صدرت الترجمة. ٢٠١٣. ص٨١.

(٢٨) موقع الأمم المتحدة الرسمي.

(٢٩) المادة (٥) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

(٣٠) المادة (٦) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

(٣١) المادة ١ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤

(٣٢) المادة ٧ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

(٣٣) انظر عادل أحمد الطائي. القانون الدولي العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط ٥. عمان. ٢٠٢٢. صفحة. ٢٢٢.

(٣٤) الأمم المتحدة، وثيقة رقم A\٤٦\١٨٥ تاريخ ٢٣ أيار ١٩٩٣

(٣٥) ناجي الشاذلي، المسئولية الدولية لقوات حفظ السلام (دراسة تحليلية)،مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، المجلد ٤٦، العدد ٤٦ ، ٢٠٢٢، ص ٥٨٣.

(٣٦) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، رقم ٤٩/٥٩، ٩ كانون الأول ١٩٩٤.

(٣٧) ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.

(٣٨) المادة (٢٤)، ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٩) انظر، محمود شريف بسيوني. محاضرات في القانون الدولي الإنساني: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص٥٢.

(40) Doyle, Michael, making war and building peace: united nations peace operations. Princeton: Princeton University 2006, p 12.

(٤١) محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص٣٢.

(٤٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٢، ٢٠٠٤.

(٤٣) انظر، محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص٧٨.

(٤٤) الأمم المتحدة، وثيقة رقم A\٤٦\١٨٥ تاريخ ٢٣ أيار ١٩٩٣م.

(٤٥) ناجي الشاذلي، المسئولية الدولية لقوات حفظ السلام (دراسة تحليلية)، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، المجلد ٤٦، العدد ٤٦، ٢٠٢٢، ص٥٨٣.

(٤٦) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، رقم ٤٩/٥٩، ٩ كانون الأول ١٩٩٤.

(٤٧) ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.

(٤٨) المادة (٢٤)، ميثاق الأمم المتحدة.

(٤٩) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها لعام ١٩٩٤م.

(50) Seyersted F, United Nations Forces in the law of peace and war, Leyden, sijthoff, 1966, pp. 393 ests